

Distr.: Limited
27 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٥٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة متابعة في تيمور - ليشتي، هي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، مع نية تجديدها لفترات أخرى، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(١) A/67/614 و A/67/774 و A/67/813.

(٢) A/67/780/Add.14.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٩/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٩/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ المتعلقين بتمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٤٥/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما هو منصوص عليه في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تأخذ علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧,٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٨ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد كل بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٦ - تطلب من الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٧ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٨ - تطلب من الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة تصفية البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وقدر الإمكان، ضمن الاعتماد المرصود بموجب هذا القرار؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٠ - تأخذ علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٣)؛

منح حكومة تيمور - ليشتي أصولا

١١ - توافق على منح البعثة أصولا تبلغ قيمة مخزونها الإجمالي ٣٨٩ ٥٤٦ ٤ دولارا، تقابلها قيمة متبقية قدرها ٣٤٤ ٧٢٠ ١ دولارا لحكومة تيمور - ليشتي؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٢ - تقرر أن تخفض الاعتماد البالغ ٤٢٩ ٠٠٠ ١٥٥ دولار الموافق عليه في قرارها ٢٧٠/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمبلغ قدره ١٠٠ ٨٢٤ ٥٣ دولار ليصبح ٩٠٠ ٦٠٤ ١٠١ دولار، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٥٦٦ ٨٩ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ومبلغ ٣٠٠ ٣٨ ١٢ دولار للتصفية الإدارية للبعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(٣) A/67/614.

تمويل الاعتماد

١٣ - **تقرر**، مع مراعاة مبلغ الـ ٨٠٠ ٤٦٩ ١٠٣ دولار الذي سبق تقسيمه كأنصبة مقررة بين الدول الأعضاء بموجب أحكام قراراتها ٢٧٠/٦٦ و ٢٤٥/٦٧، الذي يشمل مبلغ ٧٠٠ ٥٩٢ ٨٦ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ومبلغ ١٠ ٠٩٤ ٠٠٠ دولار للتصفية الإدارية للبعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ومبلغ ٩٠٠ ٤٣١ ٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ٣٥١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، أن تقسم المبلغ الإضافي وقدره ٢٠٠ ٩١٨ ٤ دولار للإنفاق على البعثة وتصفيتها الإدارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، مع الأخذ في الاعتبار أيضا جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ولعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٤ - **تقرر** أن تخفض بمقدار ٥٨٩ ٥٠٠ دولار، مبلغ الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمد بموجب قراراتها ٢٧٠/٦٦ و ٢٤٥/٦٧ للإنفاق على البعثة وتصفيتها الإدارية في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ومجموعه ٢٠٠ ٨٥٨ ٣ دولار ليصبح ٧٠٠ ٢٦٨ ٣ دولار. وأن تضيف مبلغا مماثلا قدره ٥٨٩ ٥٠٠ للاعتماد البالغ ٢٠٠ ٩١٨ ٤ المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **تأخذ علما** بالمبلغ الإجمالي ٨٢٦ ٣٠٠ ٥ دولار، الذي يشمل الرصيد الحر البالغ ٣٧٥٧ ٣٠٠ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، فضلا عن الإيرادات والتسويات الأخرى البالغ مقدارها ٢٠٦٩ ٠٠٠ دولار، وتقرر إرجاء البت فيه إلى الدورة الثامنة والستين؛

١٦ - **تأخذ علما أيضا** بالمبلغ الإجمالي ١٦٨ ٤٠٠ دولار، الذي يمثل انخفاضاً في الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة نفسها، وتقرر إرجاء البت فيه إلى الدورة الثامنة والستين؛

١٧ - **تشدد على أنه لا ينبغي** تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

- ١٨ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ١٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي".
-